

المملكة العراقية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ مسطورة في السنوات الثلاث السابقة من حولية الثقافة العربية (الحولية الأولى ص ١٨٩ - ٢٥٠) (الحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦) (الحولية الثالثة : ص ١٧٨ - ٢٥٠) ، ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم وأنظمتها خلال السنة الدراسية الأخيرة وحدها

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة المنصرمة أربعة أنظمة ، هي : نظام المدارس الأهلية والأجنبية ، ونظام المدارس الثانوية الرسمية ، ونظام دور المعلمين والمعلمات ، ونظام اللجنة الوطنية .

١ - نظام المدارس الأهلية والأجنبية

إن النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ ، عين واجبات المدارس الأهلية والأجنبية ، مستنداً إلى المادة ٣٧ من قانون المعارف العامة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ .

يتألف النظام المذكور من ١٦ مادة ، ندرجها فيما يلي :

* المادة الأولى : - (١) الإجازة بتأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية خاصة بمن يحصل

عليها وحده ، وليس له أن يؤجرها أو يهبها لجهة أو شخص آخر ، ولا أن ينزل عنها لغيره إلا بإذن من وزارة المعارف .

(ب) إذا أغلقت المدرسة أو ألغيت إجازتها وجب أن تسلم جميع سجلاتها وأضابيرها — ومنها سجلات الواردات والمصروفات — إلى مديرية معارف اللواء .

* المادة الثانية : — على مؤسسي المدرسة الأجنبية أو الأهلية أن يبينوا في طلب الأجازة الأغراض والغايات التي ترمى إليها ، وأن يتعهدوا باتباع أحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام ، وتنفيذ ما يأتي :

(أ) تقديم ملاك المدرسة في ابتداء كل سنة دراسية .

(ب) إلزام مستخدميها عامة عند تعيينهم بتقديم شهادات طبية بسلامتهم من الأمراض السارية أو العاهات المانعة من القيام بواجباتهم ووثائق حسن السلوك وعدم الحكم عليهم بجرائم مخلة بالشرف .

(ج) التزامها بجعل الملاك الابتدائي ثابتاً .

* المادة الثالثة : — (أ) — على المؤسس أن يعد بناية مناسبة ويجهزها بالمرافق والأدوات التدريسية الرئيسية على أن يؤيد ذلك مقتش المعارف .

(ب) على الهيئة المؤسسة أو الإدارية أن تقدم إلى مديرية معارف اللواء ميزانية كل سنة دراسية قبل ابتدائها بشهر على الأقل .

(ج) على الجهة الأجنبية التي تنتمي إليها المدرسة الابتدائية في العراق أن تتعهد باتباع معاملة المثل في المدارس العراقية في بلادها .

* المادة الرابعة : — يشترط في مدير المدرسة أن يكون قد مارس التعليم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

* المادة الخامسة : — (أ) — للمدارس الأهلية والأجنبية أن تمدد التسجيل مدة أسبوعين بعد انتهاء في المدارس الرسمية .

(ب) ولها أن تقبل من رسب سنتين في صف واحد . وإذا رسب سنة ثالثة بعد ذلك فعليها أن تفصله ، إلا إذا كان معفواً من خدمة العلم . فيجوز استمراره على الدراسة إلا أنه يجب أن تكون أعمار الطلبة في المدارس الثانوية متقاربة .

* المادة السادسة : - تدرس الديانة وفقاً لدين أكثرية طلاب المدرسة ، على أن يكون ذلك مقصوراً على هؤلاء وحدهم .

* المادة السابعة : - يجب إرسال نسخة من سجل مكتبة المدرسة إلى وزارة المعارف موقعة بختم إدارة المدرسة وإمضاء المدير . ويجب إرسال أسماء ما يزيد عنها من الكتب الأخرى كل سنة .

* المادة الثامنة : - على المدرسة الأهلية والأجنبية أن تعد سجلات تفصيلية لواردها ومصروفاتها .

* المادة التاسعة : - لا يجوز للمدرسة أن تمتنع من إعطاء طلابها شهادات بالنقل إذا جاء الطلب برغبة من أوليائهم . ولا يجبر الطالب على دفع قسط وأى مبلغ كان غير القسط الواجب دفعه إلى تاريخ الطلب .

* المادة العاشرة : - على المدرسة أن تحصل على موافقة وزارة المعارف عند تبديل المدير أو أحد المعلمين أو المدرسين أو تبديل درجة المدرسة ، أو تحويلها من مدرسة بنين إلى مدرسة بنات أو بالعكس .

* المادة الحادية عشرة : - لا يستخدم أحد من معلمي المدارس الرسمية ومدرسيها وموظفيها محاضراً في مدارس غير رسمية إلا بموافقة الدائرة التي هي مرجع المدرس أو الموظف في وزارة المعارف .

* المادة الثانية عشرة : - على المدرسة أن تدون في السجلات التي تجهزها لها وزارة المعارف جميع المعلومات المطلوبة من طلابها ومستخدميها كافة .

* المادة الثالثة عشرة : - تخضع المدارس جميعها لتفتيش وزارة المعارف تفتيشاً علمياً وإدارياً ومالياً .

* المادة الرابعة عشرة : - (أ) يجب أن يمنح الطلبة وصولات موقفاً عليها من مدير المدرسة والمحاسب بالمبالغ التي يؤدونها إلى المدرسة بأى وجه كان .

(ب) لا يجبر الطلاب أو أوليائهم على دفع تبرعات أو شراء بطاقات حفلات أو يا نصيب أو غير ذلك .

[لقد صدر النظام المذكور في ١ حزيران ١٩٥٣ ، ونشر في الجريدة الرسمية - الوقائع المراقية - في ١١/٦/١٩٥٣] .

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

النظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ صدر في ٢٧ حزيران ١٩٥٣؛ وهو يتألف من ٤٩ مادة،
تنص على ما يلي :

* المادة الأولى : - يكون القبول في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وفق
الأسس التالية :

- (أ) الحصول على شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها .
- (ب) مراعاة تسلسل الدرجات في القبول .
- (ج) اللياقة الشخصية للتعليم .
- (د) جواز تفضيل أولاد القرى والنواحي والأقضية على أولاد مراكز الأولوية عند
تقارب الدرجات .

* المادة الثانية : - مدة الدراسة في هذه المدارس أربع سنوات ، على مرحلتين .
مرحلة عامة يشترك فيها جميع الطلاب ومرحلة توجيهية تصنف فيها فروع الدراسة بحسب
ميول الطلاب واستعدادهم . ومدة كل منها سنتان .

* المادة الثالثة : - تتكفل الوزارة بإعانة الطلاب ومعالجتهم وكسوتهم .

* المادة الرابعة : - لوزارة المعارف أن تنشئ عند الحاجة معاهد تربوية لإعداد معلمين
ومعلمات من حملة شهادات الدراسة الثانوية أو ما يعادلها . ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة .

* المادة الخامسة : - يخصص لكل دار للمعلمين أو المعلمات مدرسة ابتدائية
أو أكثر للتطبيق فيها .

* المادة السادسة : - تؤلف في كل مدرسة أو معهد تربوي لجنة لانتخاب الطلاب
والطالبات برئاسة مفتش اختصاصي بديوان الوزارة وعضوية مدير الدار وأحد أعضاء الهيئة
التدريسية وكاتب ، وتبدأ عملها في السبت الأول من أيلول . وينتهي التسجيل في الثلاثين منه .

* المادة السابعة : - يجب أن تتوافر في طالب الدخول إلى دور المعلمين والمعلمات

ما يأتي : -

- (أ) شهادة الدراسة المتوسطة أو وثيقة التخرج منها .

(ب) شهادة طبية بحسب نظام الجدارة البدنية وشهادة التطعيم ضد الجدري من صحة المعارف .

(ج) شهادة حسن السلوك وعدم الحكم بجريرة مخلة بالشرف . ويكتفى من الفتاة بتقديم شهادة حسن السلوك من مديرة مدرستها .

(د) الجنسية العراقية .

(هـ) أن لا تزيد سن الطالب على التاسعة عشرة إذا كان من خريجي الدراسة المتوسطة ، والحادية والعشرين إذا كان من خريجي الدراسات الإعدادية . ولا يقبل في المعهد التربوي حامل شهادة أعلى من شهادة الدراسة الإعدادية .

* المادة الثامنة — يقبل في المعهد التربوي من كان معلماً مستخدماً واقترن بنجاحه بشهادة المدير والمفتش ، ولا ينظر إلى سنه .

* المادة التاسعة — يجوز قبول غير العراقيين بعد موافقة وزير المعارف .

* المادة العاشرة — تقرر الوزارة في كل سنة عدد الطلاب الذين يقبلون في دور المعلمين والمعلمات والمعاهد التربوية ولا يكون القبول إلا في الفصل الأول .

* المادة الحادية عشرة — على كل خريج أن يخدم وزارة المعارف في التعليم سنتين عن كل سنة قضاها في الدار .

* المادة الثانية عشرة — تبدأ الدراسة في السبت الثالث من أيلول وتنتهي بانتهاء امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة عشرة — تعطل دور المعلمين في الأيام الآتية :

(أ) أيام الجمع وبعد ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) الأعياد والعطل الرسمية .

(ج) عشرة أيام بعد امتحان نصف السنة .

(د) عطلة الصيف تبدأ بعد انتهاء امتحان آخر السنة الدراسية وتنتهي بيوم

ابتداء الدراسة .

* المادة الرابعة عشرة — تضع وزارة المعارف مقررات المناهج الدراسية وتعين فيها

الأعمال اللاصفية وساعات الدروس لكل موضوع .

* المادة الخامسة عشرة — لوزارة المعارف أن تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية بخدمة القرى أو المزارع أو المعامل أو مكافحة الأمية وغيرها من الأعمال التطبيقية مدة أقصاها شهر واحد ، على أن تقوم بنفقات المعيشة والسكن والنقل .

* المادة السادسة عشرة — تجرى الامتحانات والاختبارات كما يأتي :

- ١ — اختبارات صفية يومية تحريرية أو شفوية .
- ٢ — امتحانات إجمالية تحريرية مرتين خلال النصف الأول من السنة الدراسية ومرتين في النصف الثاني منها .
- ٣ — امتحان نصف السنة ويبدأ به في السبت الأول من شباط ويكون تحريرياً .
- ٤ — امتحان آخر السنة ويبدأ في السبت الأول من حزيران ويستمر عشرة أيام ولوزير المعارف أن يقدم الموعد أو يؤخره عند الضرورة .
- ٥ — امتحان وزارى تجريبه الوزارة للناجحين أو المكملين من طلاب الصف الثانى في معدل السمس السفوى فى الدروس الآتية :

(أ) الدين واللغة العربية .

(ب) اللغة الإنكليزية .

(ج) العلوم الاجتماعية .

(د) العلوم الطبيعية .

(هـ) العلوم الرياضية .

(و) التربية وعلم النفس وأصول التدريس .

٦ — امتحان آخر للصفوف الأولى والثالثة والرابعة يكون تحريرياً وشفوياً فى دروس

اللغات وتحريرياً فى الموضوعات الأخرى ويجرى بإشراف لجان مدرسية لكل فرع .

* المادة السابعة عشرة — درجة النجاح لكل من اللغات العربية ودروس التربية

سنتون ، وخمسون بالمائة لكل درس آخر . ويشترط لنجاح الطالب أن يكون معدله ستين

بالمائة فى مجموع الدروس .

* المادة الثامنة عشرة — يجرى حساب الدرجات على الوجه الآتى :

١ — يجمع معدل الاختبارات الصفية ومعدل الامتحانين الإجماليين ويقسم الناتج

على اثنين . فيكون الحاصل معدل السمي للنصف الأول للسنة . وكذلك يحسب معدل النصف الثاني منها .

٢ — يجمع معدل السمي لنصف السنة مع درجة امتحان نصف السنة ويقسم المجموع إلى ثلاثة فيكون الناتج معدل السمي السنوي .

٣ — يجمع معدل السمي السنوي مع درجة امتحان آخر السنة ويقسم الناتج على اثنين فيكون الناتج الدرجة النهائية للطالب .

٤ — تطبق في الامتحان الوزاري للصفوف الثانية أحكام نظام الامتحانات العامة في النجاح والرسوب والإكمال .

* المادة التاسعة عشرة — ١ — يعفى من امتحان آخر السنة من حاز في درس ما تسعين درجة في المائة في معدل سعيه السنوي لذلك الدرس . ويعد هذا المعدل درجته النهائية .

٢ — يعفى من امتحان آخر السنة من حاز خمساً وثمانين بالمائة في معدل السمي السنوي لجميع الدروس ولم يكن راسباً في إحداها . ويعد سعيه السنوي درجته النهائية .

٣ — لا يعفى طلاب الصف الثاني المتوفرة فيهم شروط الاشتراك في الامتحان الوزاري مهما حازوا من الدرجات في معدل السمي السنوي .

* المادة العشرون — يعد الطالب مكملًا في الحالات الآتية :

١ — إذا حصل على الحد الأدنى للنجاح في كل درس ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع . وله في هذه الحالة أن يعيد الامتحان في الدور الثاني في درس أو أكثر للنجاح في المجموع .

٢ — إذا رسب في درس أو درسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين في المائة . وفي هذه الحالة على الطالب أن يعيد الدرس أو الدرسين في الدور الثاني . فإن نجح وكان معدله العام ستين في المائة عد ناجحاً .

٣ — إذا رسب في درس وكان معدل دروسه الأخرى أقل من ستين في المائة . وفي هذه الحالة على الطالب إعادة الامتحان في ذلك الدرس وغيره في الدور الثاني . فإن نجح وكان معدله العام ستين في المائة عد ناجحاً .

* المادة الحادية والعشرون — يبقى الطالب في صفه في الحالات الآتية :

١ — إذا رسب في ثلاثة دروس أو في درسين ومعدل الدروس الأخرى .

٢ — إذا رسب في امتحان الدور الثاني ولو في درس واحد أو في المجموع .

٣ - إذا كان مكملًا وغاب في امتحان الدور الثاني ولو عن درس واحد مهما كانت الأسباب .

* المادة الثانية والعشرون - يفصل الطالب إذا رسب سنتين في صفه إلا إذا كان رسوبه في أحدهما من مرض مانع مؤيد من طبيب رسمي يصدقه مدير صحة المعارف .

* المادة الثالثة والعشرون - تتألف هيئة المدرسة من مدير ومعاونين اثنين للإدارة وشؤون الطلبة ومدرسين ومدير للقسم الداخلي ومحاسب وكاتب أو أكثر ومضمد (وممرضة في دور المعلمات) ومراقب مختبر وأمور مكتبة وطبيب وطبيبة عند الحاجة إليهما وعدد كلف من المستخدمين .

* المادة الرابعة والعشرون - يعين مدير المدرسة ممن لهم خبرة في التعليم لا تقل عن خمس سنوات ، واقترن تدريسهم بالنجاح . وهو رئيس طبيعى لجميع اللجان ومسؤول عن شؤون المدرسة كافة ، وعليه أن :

١ - يوزع الأعمال على معاونين والمدرسين بكتاب رسمي يعين فيه حدود واجباتهم .

٢ - يعين لكل شعبة مرشداً من المدرسين لتوجيه الطلاب وحل مشكلاتهم .

٣ - يمهّد بالرقابة الليلية إلى مدرسين اثنين في كل يوم على سبيل التناوب بين المدرسين إذا كان عددهم أربعة عشر مدرساً أو أكثر . وإلا عهد بالرقابة إلى مدرس واحد في كل يوم للإشراف على مطالعة الطلاب والقيام بالحقارة على أن تكون الأعاشة يوم الحقارة بنفقة الحكومة . وعليه أن ينظم جدولاً بذلك ويرسل صورته إلى الوزارة .

٤ - يفتش بين حين وآخر سير الرقابة الليلية .

* المادة الخامسة والعشرون - ينتقى المدرسون المتخصصون بفروعهم ممن لهم خدمة

لا تقل عن ثلاث سنوات امتازوا بنجاحهم فيها .

* المادة السادسة والعشرون - المحاسب مسؤول عن ضبط حسابات المدرسة وقوائم

الأرزاق التي يمهّد بها مدير القسم الداخلي إليه وعن السجلات المالية وسجلات الأثاث وعلى المدير أن يعينه بكاتب عند الحاجة .

* المادة السابعة والعشرون - تفاظ المختبرات بالمدرسين المختصين ويعين لهم مراقبون

مكفولون على قدر الحاجة لحفظ الأدوات ووسائل الإيضاح الخاصة بهم وصيانتها أو تنظيم سجلاتها أو إعداد ما يطلب للدرس بإشرافهم ومسؤوليتهم .

* المادة الثامنة والعشرون — يمين مكتبة المدرسة مأمور مكفل يكون مسؤولاً عن حفظ الكتب وصيانتها أو كتابة سجلاتها وإعارتها واسترجاعها وعن حفظ وسائل الإيضاح ، عدا ما يتعلق بالمختبرات . ويشرف أحد المعاوين عليه .

* المادة التاسعة والعشرون — لا تزيد ساعات تدريس المدرس على ثمانى عشر ساعة فى الأسبوع . وعليه أن يعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم داخل الصف وخارجه . ويقوم بالأعمال اللاصفية بحسب اختصاصه . وأن يحضر مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة وأن يقوم بالمراقبة الليلية التى تناط به .

* المادة الثلاثون — على إدارة المدرسة أن تعد إضبارات خاصة بكل طالب تحفظ بها استمارة دخوله ووثائق قبوله وسلوكه وجميع ما يتعلق به من مراسلات .

* المادة الحادية والثلاثون — تتألف فى كل مدرسة المجالس واللجان الآتية :

- ١ — مجلس المدرسين
- ٢ — لجنة الانضباط
- ٣ — لجان الدروس والامتحانات
- ٤ — لجان دراسة أحوال الطلاب
- ٥ — لجنة النشاط المدرسى
- ٦ — لجنة المبيعات
- ٧ — لجنة تسلم الأرزاق .

* المادة الثانية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ويجتمع بدعوة من المدير وبرئاسته للنظر فى القضايا التى تتطلب البت فى شئون الدراسة والنظر فى رفع مستواها وقضايا الانضباط التى ترفع إليه . ويجب أن لا تقل اجتماعاته عن مرة فى الشهر وللمدير أن يجمعه متى دعت الحاجة إلى ذلك .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من مدير المدرسة وعضوين ينتخبهما مجلس المدرسين بالاقتراع السرى . وتجتمع بدعوة من المدير للنظر فى الشئون الانضباطية والبت فى المقوبات التى هى من اختصاصها ، وإحالة القضايا التى ليست من اختصاصها على مجلس المدرسين مع محضر التحقيق الابتدائى وتوصى المجلس بالعقوبة التى ترئىها .

* المادة الرابعة والثلاثون — تؤلف لجان الدروس والامتحانات في كل مدرسة على النحو الآتي :

- ١ — لجنة الدين واللغة العربية
- ٢ — لجنة اللغة الإنكليزية
- ٣ — لجنة الرياضيات
- ٤ — لجنة الطبيعيات
- ٥ — لجنة الاجتماعيات
- ٦ — لجنة الفنون الجميلة
- ٧ — لجنة التربية وأصول التدريس .

وتؤلف هذه اللجان من مدرسي هذه الفروع برئاسة أحدهم وتجتمع كل منها مرة على الأقل في كل شهرين للمداولة في كيفية رفع مستوى الدراسة أو لوضع أسئلة الامتحانات في مواعيدها والنظر في دفاتر الامتحانات لوضع الدرجات . وعليها أن تقدم آخر كل سنة تقاريرها عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تضمنها ملاحظاتها عن مستوى الطلاب ووجوه الضعف ووسائل إزالته مشفوعة بإحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في الموضوعات المختلفة .

* المادة الخامسة والثلاثون — تؤلف لجان دراسة أحوال الطلاب من المدرسين الذين يشتركون في تدريس صف من الصفوف على أن يكون من ضمنهم مرشد الشعبة . وتجتمع هذه اللجان أربع مرات خلال السنة لتتنظر في أحوال الطلاب وسلوكهم وتدون ملاحظاتها عن موهبة كل واحد منهم واستعداده وميله في سجل عام . وتحفظ صورة ذلك في إضبارة الطالب وترسل نسخة منها إلى وليه .

* المادة السادسة والثلاثون — تؤلف لجنة المبيعات من معاون ومدير القسم الداخلي والمحاسب ومدرس ينتخبه مجلس المدرسين بالاقتراع السري : وتتولى هذه اللجنة شراء ما تحتاجه المدرسة وبيع ما توافق الوزارة على بيعه بحسب قانون بيع أموال الدولة المنقولة ومراقبة تنفيذ المقيمين لشروط التمهد .

* المادة السابعة والثلاثون — تؤلف لجنة تسلم الأرزاق من أحد معاونين ، ويرجع أن يكون القائم بشؤون الطلبة ومدير القسم الداخلي وأحد مدرسي الحفارة وطالبن من طلاب

الصفوف العالية كل يوم بالتناوب . وتقوم بفحص الأرزاق وتسلمها من المتمهدين بحسب شروط التمهيد . وعليها أن ترفض كل ما يخالفها .

* المادة الثامنة والثلاثون — تؤلف لجنة النشاط المدرسي برئاسة أحد معاوني المدير ، وعضوية مدرس لكل من الفروع الآتية :

اللغة العربية ، والفنون الجميلة ، والرياضة البدنية ، والاجتماعيات . وتؤلف هذه اللجنة لجاناً من الطلاب بإشراف مرشدين ذوي مواهب خاصة للخطابة والتمثيل والنشر والرحلات الموسمية والسباقات الرياضية والجمعيات التعاونية وغيرها . وتمد اللجنة جوائز للمتفوقين من الطلاب في فرع من الفروع للأوائل في صفوفهم .

* المادة التاسعة والثلاثون — للإدارة أن تستعين بالوسائل الانضباطية الآتية :

- ١ — التنبيه . ٢ — الحرمان من الامتيازات ، إن وجدت . ٣ — الإنذار .
- ٤ — الحجز في المدرسة (منعه من الخروج منها بعد ظهر الخميس ويوم الجمعة) .
- ٥ — التوبيخ العلني . ٦ — الحرمان من الدروس مدة أسبوع . ٧ — الفصل لما تبقى من السنة . ٨ — الفصل المؤبد .

* المادة الأربعون — ١ — للمدرس أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز ، ويطلب إلى الإدارة تنفيذ ذلك .

٢ — للمدير أن يوقع عقوبة التنبيه أو الحرمان من الامتياز أو الإنذار ، أو الحجز في المدرسة .

٣ — للجنة الانضباط أن توقع إحدى العقوبات المذكورة أو التوبيخ العلني أو الحرمان من الدروس مدة أسبوع .

٤ — لمجلس المدرسين أن يوقع إحدى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والثلاثين . ويشترط في عقوبة الفصل المؤبد أن تقرن بتصديق وزير المعارف أو من يخوله ذلك .

* المادة الحادية والأربعون — ينشأ عن عقوبة الإنذار خصم خمس درجات من درجة السلوك . وعن عقوبة الحجز في المدرسة خصم عشر درجات . وعن عقوبة التوبيخ خصم عشرة درجات وعن الحرمان خصم خمسين درجة . ومتى بلغ الخصم من درجات السلوك إحدى وخمسين درجة ، عد راسباً في صفه ، ويفصل لما تبقى من المدة .

* المساة الثانية والأربعون — إذا ظهر لمرشد الصف آحسن واضآ في سارة الطالب المعاقب بأخصم عاءفن من ارارة السلوك آلال شهرفن بمء فرض المعوبة علفه ، فله أن فمآرآ علف الإارة إحالة أمره علف مجلس المرسلن لرفع المعوبة عنه إذا اقآنآ بذلك .

* المساة الآالة والأربعون — ففصل الطالب من المرسة فصلا مؤبءاً فف كل حالة من الحالات الآفة ففكآب إلى ءائرة الآفنفب بذلك :

١ — إذا آمل سلاآاً فف المرسة بإارة أو بءونها .

٢ — إذا آرض الطالب علف الآمرء أو الإضراباء أو المظاهراء أو نشر الءعافاء المضره ، أو اشآغل بالسفاسة ، أو بث الإآاء والأفكار الهءامة ، أو فساء الأخلاق والمساس بوءة الأمة أو انآمى إلى آزب سفاسى أو آعفة سرفه .

٣ — إذا اعآءى علف أءضاء الهفئة الآرفسفة أو أهانه مآعمءاً .

٤ — إذا آكم علفه بآرمة آآلة بالشرف .

٥ — إذا شرب الآآر أو قامر .

* المساة الرابة والأربعون — إذا بلغت مءة آفاب الطالب سآفن فوماً فصل لسا آبقف من السنة مهما كانت الأسباب .

* المساة الآماسه والأربعون — آآضم آلاآ ارارات من ارارة سلوك الطالب عن كل فوم أو لفلة ففب فف أءهما من ففر عءر مشروع . ففمء الففاب عن كل آمسه ءروس مآفرقة علف الآآلاف أنواعها مءاءلا ففاب فوم واحد . وإذا بلغ آآوم ما آضم من سلوكه أكثر من آمسفن ارارة فصل لسا آبقف من السنة . ففبب إبلاغ ولفه آكم هذه المعوبة عنء فرض أول عقوبة علفه .

* المساة الساءسه والأربعون — إذا آبآ علف طالب الفش فف الآآبار صفف أو امآآان إآآال أو امآآان نصف السنة فمطى صفراً فف الءرس الءى عش ففه ، ففماقب بأخصم آمس عشرة ارارة من سلوكه . إذا آبآ علفه الفش فف امآآان آآر السنة عء مكملا فف آفبب ءروسه . وأما فف امآآان الءور الآانف ، ففببق فف صفه .

٣ — نظام المدارس الثانوية

صدر النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ ، في تاريخ ٢١ تموز ١٩٥٢ ، وألغى نظام المدارس الثانوية الرسمية رقم ١٤ لسنة ١٩٤٤ وتمديلاته .

يتألف النظام الجديد من ٦٦ مادة تنص على ما يلي :

* المادة الأولى — الدراسة في المدارس الثانوية خمس سنوات ، وفق ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من قانون المعارف العامة .

* المادة الثانية — لوزارة المعارف أن تفتح في الدراسة الثانوية صفوفاً تجارية أو زراعية أو صناعية ، مسائية كانت أو نهائية ، وفقاً للحاجات المحلية ولها أن تؤسس صفوفاً ثانوية مسائية لنشر الثقافة .

* المادة الثالثة — لوزارة المعارف أن تؤسس أقساماً داخلية تلحق بالمدارس الثانوية لتسهيل الدراسة والمعيشة للطلاب والطالبات الذين ليس لهم أهل أو مسكن في ذلك المحل ، وتعين أجور المعيشة في الأقسام الداخلية بحيث تتناسب مع ما تكلفه وفق الأحوال . وللوزارة أن تعفي من هذه الأجور — كلها أو بعضها — الناهين من الفقراء ، حسب أحكام المادة السادسة من هذا النظام .

قبول الطالب :

* المادة الرابعة — يشترط في قبول الطالب في المدارس المتوسطة أو الإعدادية توفّر ما يأتي :

١ — أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض المعدية وعلى شهادة التطعيم ضد الجدري .

٢ — أن يكون معروفًا بحسن الأخلاق والسمعة . والمدرسة أن تطلب إليه تقديم شهادة رسمية تثبت ذلك من إدارة المدرسة التي كان فيها أو المختار أو الشرطة ، وفق ما تقرره إدارة المدرسة .

٣ — أن يبرز دفتر النفوس أو شهادة الجنسية عند الطلب

٤ --- أن عملاً استهارة تتضمن اسمه الكامل وشهرته وجنسيته ومسقط رأسه وتاريخ ولادته واسم وليه وحرافته وعنوانه الدائم وعنوانه المؤقت إن كان من غير بلده .

٥ - أن لا يكون قد تجاوز السادسة عشرة من عمره للدخول في الصف الأول المتوسط والعشرين للدخول في الصف الرابع الثانوي . ويستثنى من ذلك :

(أ) طلاب المدارس المسائية .

(ب) طلاب المدارس التي تفتح خارج مراكز الأولية والتي ليس فيها مدارس مسائية ، على أن لا يتجاوز عمر الطالب الثامنة عشرة للدخول في الصف الأول المتوسط ، والثانية والعشرين للدخول في الصف الرابع الثانوي .

* المادة الخامسة --- إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس الثانوية عن استيعابها فيرجع خريجو المدارس الرسمية المقيمون في منطقة المدرسة حسب تسلسل مجموع درجاتهم في الامتحان العام .

* المادة السادسة --- لوزارة المعارف أن تزود الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية مجاناً .

* المادة السابعة - ١ --- يتبرع كل طالب للرياضة البدنية والمكتبة والرسم عند افتتاح المدارس حسب التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف ويكون ذلك لقاء وصل رسمي .

٢ - يستثنى من هذا التبرع من تتوفر فيه شروط الإعفاء الواردة في المادة السادسة المقدمة .

٣ - تصرف هذه التبرعات لشراء لوازم الرياضة البدنية وكتب لمكتبة المدرسة ولوازم الرسم .

* المادة الثامنة - تقرر وزارة المعارف الحد الأقصى لعدد الطلاب في كل شعبة من شعب المدارس الثانوية وفق تعليمات خاصة تصدرها بذلك .

المواضع والمطلوب والمروسي :

* المادة التاسعة --- يبدأ بامتحان الإكمال في صباح السبت الأول من أيلول . ويبدأ بتسجيل الطلاب الجدد في صباح السبت الثاني منه وتبدأ الدراسة في السبت الثالث منه .

* المادة المباشرة — ينقطع التسجيل في الدراسة الثانوية ابتداء من اليوم الأول من تشرين الأول . ويستثنى من ذلك الطلاب المنقولون من مدرسة إلى أخرى أو الذين يبرزون شهادة مرضية مؤيدة من إدارة صحة المعارف أو شهادة رسمية تثبت أنهم كانوا خارج العراق وقت التسجيل ، أو أن نتائج امتحاناتهم قد تأخر ظهورها في الامتحانات الوزارية الإكالية . وفي جميع الأحوال لا يسجل في المدارس الثانوية أى طالب يراجع بعد مرور ستين يوماً من ابتداء الدراسة مهما كان المدرس الذى يقدمه . ويستثنى من ذلك حالة النقل من مدرسة إلى أخرى .

* المادة الحادية عشرة — تعطّل المدارس الثانوية في المواعيد التالية :

- ١ — أيام العطلات الرسمية .
- ٢ — بعد ظهر الخميس من كل أسبوع وبعد ظهر كل يوم من ابتداء أول نيسان إلى آخر السنة ، ولوزارة المعارف تغيير ذلك عند الضرورة في الأماكن التى تنسبها .
- ٣ — ثمانية أيام بعد امتحان نصف السنة مباشرة .
- ٤ — عطلة الصيف وتبدأ للمدرسين من اليوم الأول من تموز وتنتهى في نهاية آب مع مراعاة المادة ٣٩ من قانون الخدمة المدنية . وتبدأ للطلاب بعد انتهاء امتحانات آخر السنة وتنتهى في صباح السبت الذى يلى اليوم الخامس عشر من أيلول .

* المادة الثانية عشرة — لا يجوز تعطيل المدارس والدروس في غير المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام إلا عند الضرورة وبأمر إدارى خاص تصدره مديرية المعارف العامة أو مديرية معارف اللواء في المدارس غير المرتبطة بالمديرية العامة مباشرة . وفي هذه الحالة يجب إخبار مديرية المعارف العامة بالأسباب الموجبة حالاً .

* المادة الثالثة عشرة — يعين عدد الدروس الأسبوعية والأعمال اللاصفية وفق المنهج الذى تضمه وزارة المعارف . ويمين عدد الدروس وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .

المادة الرابعة عشرة — يكون الدوام اليومي في المدارس الثانوية كما يأتى :

- ١ — يبدأ الدوام الصباحي من الساعة الثامنة صباحاً ويبدأ الدوام الثانى من الساعة الثانية بعد الظهر . وذلك ابتداء من افتتاح المدرسة حتى نهاية تشرين الثانى .
- ٢ — يبدأ الدوام الصباحي من الساعة الثامنة والنصف والدوام الثانى من الساعة

الثانية والنصف بعد الظهر اعتباراً من أول كانون الأول حتى نهاية آذار .
 ٣ - ومن أول نيسان حتى نهاية السنة الدراسية يكون الدوام واحداً ، ويبدأ من الساعة الثامنة صباحاً .

واجبات الطلاب :

- * المادة الخامسة عشرة - على طلاب المدارس الثانوية أن :
- ١ - يحافظوا على الآداب العامة داخل المدرسة وخارجها .
 - ٢ - يداوموا بانتظام ويحافظوا على المواعيد المدرسية .
 - ٣ - يراعوا وسائل الوقاية والحفاظة على الصحة ، ويبادروا حالاً إلى معالجة ما يمتريهم من الأمراض .
 - ٤ - أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وتأدية واجباتهم المدرسية .
 - ٥ - يكونوا نموذجاً حسناً لدعاة الخلق وشرف النفس وأداء الخدمات الإنسانية والاجتماعية والمساهمة في الفعاليات واللجان المدرسية .
 - ٦ - يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها وأثناء الجولات والسفريات والمخيمات المدرسية وفي ساحات الألعاب .
 - ٧ - يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكنى والطعام في الأماكن التي ليس فيها أهل ولا أقارب .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز للطلاب أن يتغيبوا عن المدرسة إلا بعذر مشروع تقبله الإدارة . وإذا بلغت مدة تغيب الطالب ستين يوماً من تاريخ ابتداء الدراسة حرم من حق الاشتراك في امتحان آخر السنة أو الامتحان العام في تلك السنة ، مهما كانت أسباب غيابه . على أنه إذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب المرض مدة تزيد على الثلاثة أيام فعليه أن يبرز تقريراً طبياً بمرضه وبسلامته من العدوى . ويعتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها الألعاب والأعمال اللاصفية معادلاً لغياب يوم واحد .

* المادة السابعة عشرة - محذور على طلاب المدارس الثانوية كل ما من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة . وتفرض عقوبة الطرد من المدرسة على الطالب في الحالات التالية :

- ١ - التحريض على المظاهرات والإضراب وبث الدعايات المضرة والدعايات السياسية

الحزبية والدينية على اختلاف أنواعها . وبث الإلحاد والأفكار الهدامة وفساد الأخلاق
والمساس بوحدة الأمة وكرامتها .

- ٢ - حمل السلاح داخل المدرسة وخارجها بإجازة وبدونها .
- ٣ - التجاوز على المدرسين بأى شكل من الأشكال .
- ٤ - عند صدور حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
- ٥ - جميع الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة أو بالمصلحة .

* المادة الثامنة عشرة - لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا جمعيات مدرسية خاصة
بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من الهيئة التدريسية . والاشتراك في
الجمعيات والنوادي خارج المدرسة ممنوع إلا في المؤسسات التي تهيئها لهم وزارة المعارف
وبقدر ما تسمح به .

هيئة المدرسة وواجبات أعضائها :

* المادة التاسعة عشرة - تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين ومعاونين
للمدير وكتاب ومدير للقسم الداخلي وطبيب ومضمد أو ممرضة حسب الحاجة .

* المادة العشرون - إذا كان الحد الأدنى لطلاب المدرسة الثانوية مئة عين لها كاتب
واحد . وإذا تجاوز ثلاثمائة وخمسين في مدارس الذكور ومئتين وخمسين في مدارس الإناث
كان للمدرسة معاون للمدير وكاتب واحد . ويضاف كاتب لكل مائتي طالب يزيدون على الحد
المتقدم ذكره ومعاون إذا تضاعف الحد المذكور .

* المادة الحادية والعشرون - ١ المدير مسئول عن سير أمور المدرسة وعن مراقبة
التدريسات وحسن قيام الموظفين التابعين له بواجباتهم وعن أخلاق الطلاب وتقديمهم في
دروسهم وعن كل ما يؤدي إلى تقدمها وحسن سمعتها . وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين
واللجان التي تؤلف في مدرسته . وعليه أن يقدم في آخر كل سنة تقريراً عن حالة المدرسة
يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشاكلها ، ويدرج فيه ملاحظات لجان التدريس المبينة
في المادة ٣٣ من هذا النظام . وعليه كذلك أن يقدم تقارير شخصية عن مدرسي مدرسته
على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

٢ - يعين المدير مراقباً واحداً من المدرسين لكل خمسين طالباً في الأقسام الداخلية لمساعدته في الإشراف على أحوال الطلاب الأخلاقية والاجتماعية والصحية كافة ، على أن يقيم هذا المدرس في المدرسة ويتناول طعامه فيها مجاناً مع الطلاب .

٣ - يعين المدير من بين المدرسين مرشداً لكل صف أو شعبة لمساعدته في توجيه الطلاب وإرشادهم إلى الأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة والتمسك بها وملاحظة مواهبهم وميولهم ومعرفة سيرتهم في الحسارح ويكون مرجمهم في كل ما يتعلق بشئون الصف ومشاكلهم الانضباطية والدراسية وهو الواسطة بينهم وبين إدارة المدرسة والمكلف بتبنيه الإدارة إلى الطلاب الممتازين والضعفاء . وعلى المرشد أن يقدم تقريراً عن كل طالب من طلاب شعبته مرتين في السنة الدراسية على استمارة خاصة تنظمها وزارة المعارف .

* المادة الثانية والعشرون - يقوم مدير المدرسة في المدارس ذات المشر شعب فما دون بتدريس ما لا يقل عن ست ساعات في الأسبوع . وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الثالثة والعشرون - ١ - يقوم معاون المدير بكل ما يعهد إليه المدير من الواجبات المدرسية وهو مسؤول عن كتب المكتبة ومراقبة المختبر واللاوازم والأثاث وسجلات الدرجات كافة وينوب عن المدير عند تفييه معاون الذي ينسبه المدير .

٢ - يقوم معاون المدير بتدريس ما لا يقل عن ثمان ساعات في الأسبوع في المدارس ذات المشر شعب مما دون وتعتبر هذه الساعات من ضمن واجباته الرسمية .

* المادة الرابعة والعشرون - مدير القسم الداخلي مسؤول تجاه مدير المدرسة عن مرافق القسم ونظافتها وعن إدارة شئون الارتزاق والمخازن وسجلاتها وعن جميع الأثاث واللاوازم التي تخص القسم وعن حسن توزيع الأعمال بين المستخدمين في القسم الداخلي .

* المادة الخامسة والعشرون - الطبيب مسؤول عن مراقبة حالة المدرسة من الوجهة الصحية وهو مكلف بإرشاد الإدارة إلى التدابير الصحية اللازمة فيها ولا سيما القسم الداخلي ومرافقه إن وجد ويقوم مع من هم بمعيتهم من المضمدين والمرضات بمعالجة الطلاب في حالة مرضهم ويفحصهم فحصاً عاماً عند دخولهم المدرسة ، وفي نصف السنة ، وينفذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من مديرية صحة المعارف .

* المادة السابعة والعشرون - لا تزيد ساعات تدريس المدرس في المدارس المتوسطة على أربع وعشرين ساعة في الأسبوع ولا تزيد ساعات المدرس في المدارس الإعدادية على

اثنين وعشرين ساعة في الأسبوع . وإذا غاب مدرس أو شغل مكانه لسبب ما فمدير المدرسة بعد موافقة مدير معارف اللواء أن يكلف مدرساً آخر يقوم بالتدريس مكانه ، ويرجع في ذلك مدرس الموضوع نفسه إن وجد . وإذا زاد عدد ساعات أحد المدرسين لهذا السبب عن أربع وعشرين ساعة في الأسبوع كان له أن يسأل عن الزيادة من الدروس التي يدرسها فعلا أجور محاضرة ، ولا يتجاوز مجموع ساعات التدريس عن ثلاثين في الأسبوع بأي وجه كان .

* المادة الثامنة والعشرون — المدرس مسئول عن الدروس المكلف بتدريسها ومكلف بمساعدة الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وأعمال النشاط المدرسي وانضباط المدرسة وتنمية الميول الصالحة في نفوس الطلاب وعليه أن يكون قدوة حسنة للطلاب في متانة الخلق ومراعاة النظام وأداء الواجب وتطبيق مبادئ العدل والإنسانية في تصرفاته داخل المدرسة وخارجها .

* المادة التاسعة والعشرون — مديرو المدارس الثانوية ومدرسوها ممنوعون بتاتا من تدريس طلاب مدارسهم دروساً خصوصية ، وممنوعون من تدريس هذه الدروس لغير طلاب مدرستهم إلا بإجازة خاصة من مديرية المعارف العامة ، على أن يشفع الطالب بإيضاحات كافية عن نوع الدروس الخصوصية وكيفية القيام بها .

المجالس والهيئات :

* المادة الثلاثون — تكون في المدارس الثانوية التشكيلات التالية : —

- ١ — مجلس المدرسين .
- ٢ — لجنة الانضباط .
- ٣ — لجان الدروس والامتحانات .
- ٤ — لجنة المبيعات .
- ٥ — لجنة النشاط المدرسي .

* المادة الحادية والثلاثون — يتألف مجلس المدرسين من جميع المدرسين ، ويجتمع برئاسة المدير للتداول في شئون المدرسة العامة ووسائل تقدمها والنظر في القضايا الانضباطية للطلاب عند ما تحال إليه . ويجتمع مجلس المدرسين بدعوة من المدير مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويجب أن تدون قرارات المجلس في سجل خاص مقرونة بتواقيع الأعضاء والمدير .

* المادة الثانية والثلاثون — تتألف لجنة الانضباط من المدير ومدرسين اثنين ينتخبهما

مجلس المدرسين وتجتمع بدعوة من المدير المذكرة في شئون الانضباط وتوقيع العقود الانضباطية أو إحالتها إلى مجلس المدرسين مع محضر بالتحقيق .

* المادة الثالثة والثلاثون — تتألف لجان الدروس والامتحانات الآتية من المدرسين

حسب اختصاصهم : —

- | | | |
|---|---|----------------------------|
| ويجوز دمج اللجان المتقاربة بالاختصاص إذا لم يزد عدد أعضاء اللجنة على واحد . | } | ١ — لجنة اللغة العربية |
| | | ٢ — لجنة اللغة الانكليزية |
| | | ٣ — لجنة العلوم الرياضية |
| | | ٤ — لجنة العلوم الطبيعية |
| | | ٥ — لجنة العلوم الاجتماعية |

وتجتمع كل من هذه اللجان مرة على الأقل في كل شهرين برئاسة المدير أو من ينوبه عنه وتتناظر في الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله . وعلى المدرس المختص أن يقوم بوضع أسئلة امتحان آخر السنة بالاشتراك مع أعضاء اللجنة وتصحيح دفاتر هذا الامتحان . وتقدم هذه اللجان آخر كل منه تقارير عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تبين فيها ملاحظاتها عن التدريس والمشاكل التي يجب حلها في السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في مواضعها وأسباب ذلك .

* المادة الرابعة والثلاثون — تتألف لجنة المبيعات من المدير والسكران ومن الماؤون ومدير القسم الداخلي إن وجد أو عند عدم وجودها أو وجود أحدها ينتخب مجلس المدرسين اثنين أو واحداً من أعضائه لمضوية هذه اللجنة وهي مسؤولة عن مبايعة الأشياء من السوق وعن تسلم ما يقدم إلى المدرسة من التمهدين وملاحظة النوعية وصحة المقدار وتطبيق شروط التمهيد ويجرى تسلم الأرزاق ومراقبة المطبخ وتوزيع الطعام وفق التمليمات التي تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخامسة والثلاثون — تتألف لجنة النشاط المدرسي من المدير والماؤون إن وجد ومن مدرس الرياضة البدنية وعضوين آخرين أو أكثر ينتخبهم مجلس المدرسين . وتكون مسؤولة عن تنظيم الطلاب وتوجيههم في شتى أعمال النشاط المدرسي كتتنظيم الجمعيات المدرسية والحوانيت التماونية ولجان التوفير والرحلات والمسابقات الخطايبية والرياضية والرسم وغير ذلك من الأعمال اللاصفية .

الامتحانات والاختبارات :

* المادة السادسة والثلاثون - تجرى في المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية : -

- ١ - الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بها المدرس لاختبار السعي اليومي للطلاب .
- ٢ - الاختبارات الإجمالية وهي التي يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية في المنهج .
- ٣ - امتحان نصف السنة ويبدأ من السبت الأول من شهر شباط ويستمر ستة أيام .
- ٤ - امتحان آخر السنة ويبدأ في الأسبوع الأخير من شهر أيار ويستمر مدة أسبوع واحد .

٥ - لوزارة المعارف إذا رأت أسباباً ضرورية أن تغير موعد امتحاني نصف السنة وآخر السنة بأمر يصدره الوزير .

* المادة السابعة والثلاثون - تجرى الاختبارات الصفية والإجمالية وامتحان نصف السنة من قبل المدرس نفسه أما امتحان آخر السنة فيجري من قبل اللجان المنصوص عليها في المادة ٣٣ .

* المادة الثامنة والثلاثون - تكون امتحانات نصف السنة وامتحان آخر السنة تحريرية وشفهية وعملية وفقاً للتعليمات التي تضعها وزارة المعارف . وتكون الاختبارات الإجمالية تحريرية أو عملية في دروس الأعمال والمختبرات . ويتحتم إجراء ما لا يقل عن امتحانين إجماليين تحريريين في كل من النصف الأول من السنة والنصف الثاني منها، على أن لا تقل مدة الامتحان الإجمالي التحريري لكل موضوع عن مدة درس واحد .

* المادة التاسعة والثلاثون - يكون امتحان آخر السنة للدورين الأول والثاني (الإكمال) سرياً ويجري حسب التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف .

* المادة الأربعون - الدرجة الكاملة التي يحصل عليها الطالب في الامتحان لكل موضوع (١٠٠) مائة ويكون الحد الأدنى للنجاح (٥٠) درجة .

* المادة الحادية والأربعون - تدخل درجات الاختبارات الصفية والإجمالية ودرجات

امتحان نصف السنة وامتحان آخر السنة في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية : —
 ١ — يؤخذ معدل درجات الامتحانات الإجمالية ويجمع مع معدل درجات الاختبارات اليومية ويقسم الحاصل على اثنين ويعتبر الناتج درجة السمي اليومي للنصف الأول من السنة الدراسية .

٢ — تحسب درجات السمي اليومي للنصف الأخير من السنة الدراسية بعين الطريقة التي حسبت فيها درجات النصف الأول .

٣ — يجمع هذان المعدلان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع ويسمى المعدل السنوي .

٤ — يجمع المعدل السنوي مع درجات امتحان آخر السنة أو درجات امتحان الدور الثاني إذا كان الطالب مكملًا ويقسم الحاصل على اثنين وتعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية .
 * المادة الثانية والأربعون — إذا كان المعدل السنوي للطالب تسعين درجة فأكثر في درس ما يعني من امتحان آخر السنة لذلك الدرس ويعتبر المعدل السنوي درجة نهائية له ، ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة .

* المادة الثالثة والأربعون — إذا كان المعدل السنوي للطالب ٨٥ ٪ فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسباً من إحداها ، يعنى من امتحان آخر السنة ويعتبر المعدل السنوي درجته النهائية ، ما لم يرغب الطالب نفسه في الاشتراك في امتحان آخر السنة .

* المادة الرابعة والأربعون — يشترط في الترفيع من صف إلى أعلى منه حصول الطالب على ما لا يقل عن خمسين درجة في كل درس . على أن لا يقل معدله عن الستين بالمائة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس .

* المادة الخامسة والأربعون — يكون الطالب مكملًا : —

١ — إذا حصل على خمسين درجة فما فوق لسكل درس على حدة ولم يحصل على ستين بالمائة من المجموع وعليه في هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند بدء امتحان الدور الثاني .

٢ — إذا حصل في درس واحد أو درسين على أقل من خمسين وكان معدل دروسه الأخرى ستين فما فوق ، فمليه في هذه الحالة أن يعيد في موعد امتحان الدور الثاني امتحان

الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ، فإن نجح وكان المعدل ستين بالمائة فما فوق عد ناجحاً .
 * المادة السادسة والأربعون — لا تدخل درجات الديانة والرسم والرياضة البدنية في حساب المجموع والمعدلات في جميع أغراض هذا النظام . ويكون الطالب إكالا إذا رسب في بعض هذه الدروس أو كلها في امتحان الدور الأول وذلك إضافة إلى ما ورد في المادة ٤٥ ويمتبر راسباً في صفه إذا لم ينجح في أحدها أو كلها في امتحان الدور الثاني .

* المادة السابعة والأربعون — يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتحقق فيه شروط النجاح أو الإكال وكذلك إذا كان إكالا ولم يحضر الامتحان في ميعاده ومكانه المقررين لأي سبب من الأسباب .

* المادة الثامنة والأربعون — يعفى الطلاب الذين يشتركون في الامتحانات الوزارية من امتحانات آخر السنة ، وتمتبر درجات المعدل السنوي درجات نهائية لهم . ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات الوزارية مباشرة إذا كانوا ناجحين أو مكملين حسب نصوص المادتين ٤٤ ، ٤٥ المتقدمين .

* المادة التاسعة والأربعون — يمنح الطالب شهادة الدراسة المتوسطة أو الإعدادية بعد النجاح في الامتحانات الوزارية وفقاً لنظام الامتحانات العامة . وتعين كيفية منح هذه الشهادة بتعليمات تضعها وزارة المعارف .

* المادة الخمسون — ١ — إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في صف واحد ، يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك في امتحان آخر السنة بسبب المرض المؤبد بتقرير طبي من مديرية صحة المعارف ، فيجوز في هذه الحالة قبوله سنة أخرى فقط .

٢ — وفيما عدا حالة المرض الوارد ذكرها في الفقرة المتقدمة يسمح للطلاب المفصول وفق أحكامها بالدوام سنة تالفة في الصف المقابل للصف الذي رسب فيه من المدارس الأهلية أو الأجنبية .

الانضباط :

المادة الحادية والخمسون — يقوم النظام والانضباط في المدارس الثانوية على إشمار الطلاب بالمسئولية عن إدارة أنفسهم وتوجيه تصرفاتهم وإدراك المزايا الأخلاقية المالية ويجب على مديري المدارس الثانوية ومدرسيها أن يؤثروا في سلوك الطلاب المدرس تأثيراً يولد فيهم

الميول الأخلاقية الصحيحة ، وذلك بالنصح والمحاضرات والقُدوة الصالحة . وعليهم أن يهيئوا في المدرسة بيئةً صالحةً تقوى أوامر الوطنية والتعاون .

* المادة الثانية والخمسون — للمدرسة أن تستفيد من التدابير التوجيهية التالية لحث الطلاب على الاجتهاد وحثهم على التمسك بالأخلاق الصحيحة : —

١ — تخصيص جوائز سنوية لكل أول في صفه وللمتفوق في بعض الدروس بوجه خاص كاللغتين العربية والإنكليزية والرياضيات .

٢ — تخصص جوائز سنوية للشعب المتفوقة .

٣ — التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في أعمال النشاط المدرسي أو الذين يقومون بخدمة إنسانية تستحق التقدير .

٤ — ترشيح عدد من الطلاب ذوي السيرة الحسنة والشجاعة الأدبية من النصف الأعلى من كل صف أو شعبة يختار منهم من يقوم بأعمال المراقبة وقيادة الطلاب في فرص مختلفة .

* المادة الثالثة والخمسون — تبنى التدابير الانضباطية التي يمكن للمدرسة أن تستعين بها على أساس الرغبة في الإصلاح لا التشهير والانتقام وتكون كما يأتي : —

١ — التنبيه .

٢ — الحرمان من الامتيازات المبينة في الفقرة (٤) من المادة السابقة .

٣ — الإنذار بكتاب يوجه إلى الطالب .

٤ — التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه .

٥ — التكدير العلني ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب ووليّه ويعلن على لوحة الإعلانات .

٦ — الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلن على لوحة الإعلانات ويحظر به

ولي الطالب .

٧ — الفصل يكون لما تبقى من السنة الدراسية أو يعلن على لوحة الإعلانات ويحظر به

ولي الطالب .

٨ — الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا يجوز قبول الطالب

المطروود قبل مرور سنة تقويمية كاملة على الأقل على طرده ، على أن لا ينفذ إلا بعد موافقة مديرية المعارف العامة وفقاً لما يلي : —

١ — يعاد النظر في أمر قبول الطالب المطروود من المدارس الرسمية بعد مرور ما لا يقل عن سنة تقويمية واحدة من تاريخ تنفيذ عقوبة الطرد بناء على عريضة يقدمها الطالب بهذا الخصوص إلى مديرية معارف اللواء ولا يعاد الطالب إلا بموافقة مديرية المعارف العامة .

٢ — ينظر مجلس المدرسين في قبول الطالب المطروود ويقرر إعادته إلى المدرسة إن توافرت فيه الشروط الآتية ولم يكن الطرد قد وقع بسبب أخلاقى مخل بالشرف :

(أ) يبرز شهادة حسن السلوك مصدقة من قبل الشرطة (دائرة التحقيقات الجنائية) يؤكد فيها زوال السبب الذى أدى إلى وقوع عقوبة الطرد .
 (ب) تقديم تعهد خطى يصدقه ولى أمر الطالب يتعهد فيه الطالب بمراعاة النظام والسلوك الحسن .

(ح) تقديم شهادة عدم المحكومية (من دائرة التحريات الفنية) .

(د) شهادة صحية تؤيد سلامته من الأمراض السارية على أن تكون صادرة من طبيب رسمى .

(هـ) لمجلس المدرسين أن يقرر نقله إلى مدرسة غير المدرسة التى طرد منها إذا رأى ما يبرر ذلك . وفى هذه الحالة يعطى الطالب وثيقة مؤيدة بتوصية من مديرية معارف اللواء بقبوله فى تلك المدرسة مع الوثائق التى سبق أن قدمها وفق الفقرات (ا . ب . ح . د) الواردة أعلاه .

٣ — يقدم قرار مجلس المدرسين إلى مديرية معارف اللواء ويرسل إلى وزارة المعارف للمصادقة عليه .

٤ — تبلغ دوائر التجنيد بقرار عودة الطالب إلى الدراسة .

٥ — يبقى الطالب تحت التجربة ومراقبة إدارة المقبول فيها مدة سنة كاملة من تاريخ دوامه .

* المادة الرابعة والخمسون — للمدير أن ينزل بالطالب العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ من المادة ٥٣ بناء على طلب أحد المدرسين ، وله أن ينزل العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ عند ما يرى ضرورة ذلك . وللجنة الانضباطية أن تنزل العقوبات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، وللمجلس المدرسين

أن يقع كل المقبولات . على أن عقوبة الطرد لا تعتبر نهائية حتى تصادق عليها مديرية المعارف العامة .

* المادة الخامسة والخمسون — تعتبر درجة السلوك المدرسي الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية . وتخصم خمس درجات لكل عقوبة إنذار ، وعشر درجات لكل عقوبة توبيخ مسجل ، وخمس عشرة درجة لكل عقوبة تكدير علني ، وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت . ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجة سلوكه المدرسي ٥١٪ فما فوق بسبب العقوبات التي فرضت عليه .

* المادة السادسة والخمسون — تفرض عقوبة التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتماهل في أداء الواجب . وتفرض عقوبات التكدير العلني والإخراج المؤقت والفصل لما تبقى من السنة في المخالفات المتكررة . وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالدرسة .

* المادة السابعة والخمسون — تعتبر درجة المواظبة الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجتان من درجات المواظبة عن كل يوم يقف فيه الطالب بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجات المواظبة ٥١٪ فما فوق ويبلغ ولي الطالب بالدرجات المخصومة عند ما تبلغ ١٠ ، ٢٠ ، ٣٠ ، ٤٠ وتعلن في لوحة الإعلانات . وإذا غاب الطالب عشرين يوماً متتالياً بلا سبب مقبول فيكتب إلى وليه إنذار بأنه إذا لم يرجع الطالب إلى المدرسة خلال خمسة أيام من تاريخ الإنذار ويواظب بصورة منتظمة فإنه يفصل من المدرسة لتلك السنة .

* المادة الثامنة والخمسون — إذا اعتاد الطالب الكسل والخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة أو سلك مسلكاً لا يتفق والصفات التي يجب أن يتحلى بها الطالب الثانوي على الرغم من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الثالثة والخمسين ، فيجتمع مجلس المدرسين وبعد أن يستعرض حاله ينذر هو ووليّه لمدة شهر واحد فإذا لم يحسن سلوكه خلال هذه المدة تقطع علاقته من المدرسة ويجوز إعطاؤه شهادة نقل إلى مدرسة أخرى بعد موافقة مديرية معارف اللواء .

* المادة التاسعة والخمسون — إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية أو الإجمالية أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الدرس ويعاقب بخمسة عشر درجة

من سلوكه المدرسي ويعتبر في الدور الأول من امتحان آخر السنة مكملًا في جميع الدروس ،
وأما في الدور الثاني (الإكمال) فيعتبر راسباً .

* المادة الستون - لا يجوز الالتجاء إلى الضرب والشم بقاتنا ، كما أنه على جميع أفراد
الهيئة التدريسية تجنب كل ما من شأنه استفزاز الطلاب وإجرائهم إلى خرق الانضباط .

مواضع :

* المادة الحادية والستون - يجوز انتقال طالب من فرع إلى آخر بعد اقتناع مجلس
المدرسين بجواز الانتقال على أن يقع ذلك قبل اليوم الأول من تشرين الثاني من السنة
الدراسية فقط .

* المادة الثانية والستون - يمنع الطلاب المستمعيين في المدارس الرسمية .

* المادة الثالثة والستون - لوزير المعارف إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

٤ - نظام اللجنة الثقافية الوطنية

إن النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٢ ، صدر في ١٩ تشرين الأول من السنة المذكورة ، وقام
مقام « نظام اللجنة الثقافية الوطنية » رقم ٧ الذي كان صدر سنة ١٩٥٠ .

يتألف النظام الجديد من ١٥ مادة ، تنص على ما يلي :

* المادة الأولى - تؤلف لجنة ثقافية وطنية في بغداد لا يقل عدد أعضائها عن العشرة ،
يختارهم وزير المعارف من المؤسسات العلمية والثقافية ومن ممثلي الهيئات التي تعنى بشؤون
الثقافة ، مهمتها إبداء المشورة في كل ما تعرضه عليها وزارة المعارف من الأمور التي تخص
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) .
ولوزير المعارف زيادة العدد حسب مقتضيات الأحوال إلى حد العشرين عضواً .

* المادة الثانية - وزير المعارف هو الرئيس الدائم للجنة وهو يمثلها في أغراض هذا
النظام . ويعتبر مدير الشؤون الفنية العام نائباً للرئيس .

* المادة الثالثة - تؤلف في اللجنة هيئة (تنفيذية) قوامها مدير الشؤون الفنية العام
رئيساً وثلاثة أعضاء تنتخبهم اللجنة .

* المادة الرابعة - يقوم مدير الشؤون الثقافية لوزارة المعارف بمهام السكرتارية للجنة الثقافية الوطنية والهيئة التنفيذية وينظم محاضر جلساتها ، ويحفظ سجلاتها ويقوم بتنظيم المحابر بين اللجنة الثقافية الوطنية والهيئات الثقافية الأخرى في حدود هذا النظام ويقوم بتهيئة المعلومات والوثائق اللازمة للأعضاء ويخبرهم بمواعيد الاجتماعات .

* المادة الخامسة - تنظر اللجنة الثقافية في :

(أ) التعاون مع اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ، وإعداد ما يلزم لذلك من بحوث ودراسات وغيرها وإمكانية تنفيذ مقرراتها .

(ب) الاشتراك في المؤتمرات العلمية والثقافية لجامعة الدول العربية .

(ج) وسائل توثيق الروابط الثقافية بين البلاد العربية كالزيارات وتبادل الأساتذة والنشرات والمعلومات المتعلقة بالشؤون الثقافية .

(د) دراسة مقررات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في كل سنة وتنفيذ ما يمكن تنفيذه والاستفادة منه .

(هـ) الاتصال بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سواء أ كان ذلك في طلب المشورة بما يخص المسائل الثقافية والتربوية والعلمية والفنية أم الاستفادة مما تقدمه هذه المنظمة من بحوث ووسائل وأجهزة وأدوات وغير ذلك مما يخص التعليم .

(و) الاشتراك في المؤتمرات التي تعقدها هذه المنظمة مع تقديم التوصيات اللازمة للمثلين الذين يشتركون في هذا المؤتمر .

(ز) نشر أهداف الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وإيضاحها .

* المادة السادسة - تقوم الهيئة التنفيذية في :

(أ) إعداد جداول أعمال الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الوطنية .

(ب) تنفيذ توصيات اللجنة الثقافية الوطنية بمد مصادقة الوزير .

(ج) وضع تقرير سنوي عن النشاط التربوي والعلمي والثقافي في البلاد وإرساله إلى

الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والهيئات الأخرى .

- (٥) إعداد مشروع لتأليف اللجان الفرعية وفقاً للمادة التاسعة .
- * المادة السابعة — مدة العضوية في اللجنة سنتان ، اعتباراً من أول تشرين الأول ولوزير المعارف إعادة تعيين الأعضاء السابقين .
- * المادة الثامنة — تجتمع اللجنة الثقافية مرتين في كل عام على الأقل ، بدعوة من وزير المعارف .
- * المادة التاسعة — للجنة أن تؤلف لجاناً فرعية اختصاصية ، من بين أعضائها ، أو من غيرهم ، على أن لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة على ثلاثة . وتنظر هذه اللجان في الأمور التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية أو الهيئة التنفيذية .
- * المادة العاشرة — تجتمع الهيئة التنفيذية مرة في كل شهر على الأقل بدعوة من نائب الرئيس .
- * المادة الحادية عشرة — إذا تيب العضو من اجتماع اللجنة الوطنية مرتين متواليين بلا عذر شرعي يعتبر مستقيلاً .
- * المادة الثانية عشرة — تكون قرارات اللجنة بالأكثرية المطلقة ولا يكمل نصابها بأقل من ستة أعضاء .

الإحصاءات

١ — إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

خلال السنة الدراسية المنصرمة كان عدد المدارس ١٦٣٥ ، منها ١١٧٢ خاصة بالذكور ، و ٢٩٣ خاصة بالإناث و ١٧٠ مختلطة .

إن ١٤٨٧ من هذه المدارس رسمية ، و ١٣٩ منها أهلية ، و ٩ أجنبية .

مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩١٧٣١ ؛ عدد الذكور بينهم ٢٢٤١١٠ ، عدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

إن ٢٦٣٤٤٢ من مجموع التلاميذ يعملون في المدارس الرسمية ، و ٢٥٦٤٢ في المدارس الأهلية ؛ و ٢٦٤٨ فقط في المدارس الأجنبية .

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية : ١١٣٦٨ ، عدد المعلمين بينهم ٧٩٦٥ ، وعدد المعلمات ٣٩٥٣ .

إن ٩٨٦٦ من هؤلاء المعلمين والمعلمات ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و ١٣٩٤ ينتسبون إلى المدارس الأهلية ، و ١٠٨ يقومون بالتعليم في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٢٤) يبين التفاصيل المتعلقة بعدد التلاميذ .

والجدول (رقم ٢٥) يبين « » « » المدارس .

والجدول (رقم ٢٦) يبين « » « » المعلمين والمعلمات .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أي خلال سنة ١٩٥٢/١٩٥١ — كان عدد المدارس ١٥٦٧ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٠٢١٧ ، ومجموع التلاميذ ٢٥٨٢٧٤ .

يظهر من ذلك أن عدد المدارس زاد خلال السنة المنصرمة ٦٨ ، وعدد المعلمين والمعلمات زاد ١١٥١ . وأما مجموع التلاميذ فقد زاد ٣٣٤٥٧ .

إن الجدول (رقم ٢٧) يوضح تفاصيل هذه المقارنة الإحصائية .

٢ — التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الابتدائية : ١٤٢٠ ، منها ١٠٢٢ خاصة بالذكور ، و ٢٤٢ خاصة بالإناث ، و ١٥٦ مختلطة .

عدد التلاميذ

١٩٥٢ — ١٩٥٣

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد التلاميذ في :
٢٤٣٥٨٧	١٦٨٢	١٦٠٧٧	٢٢٥٨٢٨	المدارس الابتدائية
٤٠٤٣٩	٩٦٦	٩٥٦٥	٢٩٩٠٨	» الثانوية
١٤٢٣	.	.	١٤٢٣	» المهنية
١٤٣٠	.	.	١٤٣٠	دور المعلمين والمعلمات
٤٨٥٣	.	.	٤٨٥٣	المدارس العالية
٢٩١٧٣٢	٢٦٤٨	٢٥٦٤٢	٢٦٣٤٤٢	المجموع
١٨٥٤٦٦	١٦٨٢	١٠٤٤٣	١٧٣٣٤١	البنون في :
٣٢٦١١	٨٢٤	٨٧٥٦	٢٣٠٣١	المدارس الابتدائية
١٠٣١	.	.	١٠٣١	» الثانوية
١١٧١	.	.	١١٧١	» المهنية
٣٨٣١	.	.	٣٨٣١	دور المعلمين
٣٨٣١	.	.	٣٨٣١	المدارس العالية
٢٢٤١١٠	٢٥٠٦	١٩١٩٩	٢٠٢٤٠٥	المجموع
٥٨١٢١	.	٥٦٣٤	٥٢٤٨٧	البنات في :
٧٨٢٨	١٤٢	٨٠٩	٦٨٧٧	المدارس الابتدائية
٣٩٢	.	.	٣٩٢	» الثانوية
٢٥٩	.	.	٢٥٩	» المهنية
١٠٢٢	.	.	١٠٢٢	دور المعلمات
١٠٢٢	.	.	١٠٢٢	المدارس العالية
٦٧٦٢٢	١٤٢	٦٤٤٣	٦١٠٣٧	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٦,٨٪ — البنات ٢٣,٢٪ — تلاميذ المدارس الرسمية : ٩٠,٣٣٪ — المدارس الأهلية : ٨,٨٪ — المدارس الأجنبية : ٠,٩٪				

الجدول (رقم ٢٤) — عدد التلاميذ في جميع المدارس

عدد المدارس

١٩٥٣ - ١٩٥٢

عدد المدارس :			
المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية
١٠٢٢	٥	٣٣	٩٨٤
٤٤٢	٠	١٤	٢٢٨
١٥٦	٠	٣٩	١١٧
١٤٢٠	٥	٨٦	١٣٢٩
المجموع			
١٣٥	٤	٤٦	٨٦
٤٧	١	٧	٣٩
١٨٢	٤	٥٣	١٢٥
المجموع			
٧	٠	٠	٧
٢	٠	٠	٢
١	٠	٠	١
١٠	٠	٠	١٠
المجموع			
٦	٠	٠	٦
٦	٠	٠	٦
١٢	٠	٠	١٢
المجموع			
المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف :			
٥	٠	٠	٥
١	٠	٠	١
٦	٠	٠	٦
المجموع			
المدارس العالية التابعة للوزارات الأخرى			
٢	٠	٠	٢
٣	٠	٠	٣
٥	٠	٠	٥
المجموع			
١١	٠	٠	١١
المجموع المدارس العالية			
١١٧٢	٨	٧٩	١٠٨٥
٢٩٣	١	٢١	٢٧١
١٧٠	٠	٣٩	١٣١
١٦٣٥	٩	١٣٩	١٤٨٧
المجموع العام			

الجدول (رقم ٢٥) - عدد المدارس وأنواعها

عدد المعلمين

١٩٥٣ — ١٩٥٢

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	
٥٨٣٣	٥١	٢٣٨	٥٥٤٤	عدد المعلمين — في المدارس الابتدائية
٢٨٢٧	٠	٢٣٦	٥٤٩١	» المعلمات — »
٨٦٦٠	٥١	٥٧٤	٨٠٣٥	المجموع
١٧٦٦	٤٢	٦٩٧	١٠٢٧	عدد المعلمين — في المدارس الثانوية
٥٦٨	١٥	١٢٣	٤٣٠	» المعلمات — »
٢٣٣٤	٥٧	٨٢٠	١٤٥٧	المجموع
٩٤	٠	٠	٩٤	عدد المعلمين — في المدارس المهنية
١٧	٠	٠	١٧	» المعلمات — »
١١١	٠	٠	١١١	المجموع
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين — في دور المعلمين والمعلمات
٢٢	٠	٠	٢٢	» المعلمات — »
٧٦	٠	٠	٧٦	المجموع
١٦٨	٠	٠	١٦٨	عدد الأساتذة — في المدارس العالية
١٩	٠	٠	١٩	» الأستاذات — »
١٨٧	٠	٠	١٨٧	المجموع
٧٩١٥	٩٣	٩٣٥	٦٨٨٧	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٤٥٣	١٥	٤٥٩	٢٩٧٩	» المعلمات والأستاذات
١١٣٦٨	١٠٨	١٣٩٤	٩٨٦٦	المجموع العام

ملاحظة : إن المحاضرين لم يدخلوا في هذا الإحصاء وكذلك الأساتذة الذين يتولون التدريس في المدارس العالية المرتبطة بغير وزارة المعارف .

الجدول (رقم ٢٦) — عدد القائمين بالتعليم في جميع أنواع المدارس

إحصاء إجمالي

١٩٥٣ - ١٩٥٢ و ١٩٥٢ - ١٩٥١

الزيادة	١٩٥٣-١٩٥٢	١٩٥٢-١٩٥١	
١١٢+	١٤٨٧	١٣٧٥	عدد المدارس الرسمية
٤٢-	١٣٩	٢٨١	» » الأهلية
٢-	٩	١١	» » الأجنبية
٦٨+	١٦٣٥	١٥٦٧	مجموع المدارس
٧٤٦+	٦٨٨٧	٦١٣٩	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٢٨+	٩٣٥	٩٠٧	» » الأهلية
١٠-	٩٣	١٠٣	» » الأجنبية
٧٧٦+	٧٩١٥	٧١٣٩	مجموع المعلمين
٣٠٨	٢٩٧٠	٢٦٦٢	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
٥٣	٤٥٩	٤٠٦	» » الأهلية
٥	١٥	١٠	» » الأجنبية
٨٧٥	٣٩٥٣	٣٠٧٨	مجموع المعلمات
١٠٦٥	٩٨٦٦	٨٨٠١	مجموع هيئات التدريس في المدارس الرسمية
٨١	١٣٩٤	١٣١٣	» » الأهلية
٥	١٠٨	١٠٣	» » الأجنبية
١١٥١	١١٣٦٨	١٠٢١٧	المجموع العام
٢٤١٥٧	٢٠٢٤٠٥	١٧٨٢٤٨	البنون في المدارس الرسمية
١٨٣	١٩١٩٩	١٨٣٧٦	» » الأهلية
١٤٩	٢٥٠٦	٢٣٥٧	» » الأجنبية
٢٥١١٩	٢٢٤١١٠	١٩٨٩٩١	مجموع البنين
٨٢٨٤	٦١٠٣٧	٥٢٧٥٣	البنات في المدارس الرسمية
٦٩	٦٤٤٣	٦٣٩٤	» » الأهلية
٦	١٤٢	١٣٦	» » الأجنبية
٨٣٣٩	٦٧٦٢٢	٥٩٢٨٣	مجموع البنات
٣٢٤٤١	٢٦٣٤٤٢	٢٣١٠٠١	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٨٦٢	٢٥٦٤٢	٢٤٧٨٠	» » الأهلية
١٥٥	٢٦٤٨	٢٤٩٣	» » الأجنبية
٣٣٤٥٧	٢٩١٧٣١	٢٥٨٢٧٤	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٧) - مقارنة بين السنتين الأخيرتين

مجموع التلاميذ في في المدارس المذكورة : ٢٤٣٥٨٧ ، عدد الذكور بينهم ١٨٥٤٤٦ ، وعدد الإناث ٦٧٦٢٢ .

عدد أفراد الهيئات التعليمية : ٨٦٩٠ ، عدد المعلمين بينهم ٥٨٣٣ ، وعدد المعلمات ٢٨٢٧ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة — أي سنة ١٩٥٢/١٩٥١ — كان عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، و ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و ١٤٦ مختلطة .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة المنصرمة ١١٤ .

* أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية كان خلال السنة السابقة ٢١٦٨٥١ ؛ يظهر من ذلك : إن مجموع التلاميذ زاد خلال السنة المذكورة ٢٦٧٣٦ .

* وأما مجموع المعلمين والمعلمات في المدارس المذكورة فكان ٧٨٧٩ . يظهر من ذلك :

أن هذا المجموع قد زاد خلال السنة المنصرمة ٧٨١ .

٣ — التعليم الثانوي

سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣

عدد المدارس الثانوية : ١٨٢ ، منها ١٣٥ خاصة بالذكور ، و ٤٧ خاصة بالإناث .
والجدول (رقم ٢٨) يبين كيفية توزيع هذا المدد بين المدارس المتوسطة ، والإعدادية والثانويات الكاملة .

مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية : ٤٠٤٣٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٢٦١١ ، وعدد الإناث ٧٨٢٨ .

إن ٢٩٩٠٨ من هؤلاء التلاميذ كانوا في المدارس الرسمية ، و ٩٥٦٥ في المدارس الأهلية ، و ٩٦٦ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس الثانوية : ٢٣٣٤ ، عدد المعلمين بينهم ١٧٧٦ ، وعدد المعلمات ٥٦٨ .

المجموع	المدارس الأهلية والأجنبية	المدارس الرسمية	المدارس المتوسطة :
٤١	٢٣	٤٨	خاصة بالذكور
٢٢	٣	١٩	» بالإناث
٩٣	٢٦	٦٧	المجموع
			المدارس الإعدادية :
٥	١	٤	خاصة بالذكور
٣	١	٢	» بالإناث
٨	٢	٦	المجموع
			المدارس الثانوية الكاملة :
			«نضم الصفوف المتوسطة والإعدادية»
٥٩	٢٥	٣٤	خاصة بالذكور
٢٢	٤	١٨	» بالإناث
٨١	٢٩	٥٣	المجموع

الجدول (رقم ٢٨) - المدارس الثانوية

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة ، كان عدد المدارس الثانوية ٢٣٢ ، مجموع تلاميذها ٣٣٦٢٣ ، مجموع معلمها ومعلماتها ٢٠٠١ .
 يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية زاد خلال السنة المنصرمة ٥٠ ، عدد تلاميذها ٦٨١٦ ، وعدد معلمها ومعلماتها ٣٣٣ .

٤ - التعليم المهني

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد المدارس المهنية : ١٠ ، منها ٧ خاصة بالذكور ، و ٢ خاصتان بالإناث ، وواحدة مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس المذكورة : ١٤٢٣ ، عدد الذكور بينهم ١٠٣١ ، وعدد الإناث ٣٩٢ .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة : ٧٦ ، عدد المعلمين بينهم ٥٤ ، وعدد المعلمات ٢٢ .

خلال السنة الدراسية السابقة : كان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، يظهر من ذلك : أن عدد هؤلاء زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ١٢٩ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان - خلال السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ : عدد دور المعلمين والمعلمات ١٢ ، ومجموع أفراد هيئاتها التعليمية ٧٦ ، ومجموع طلبتها وطالباتها ١٤٣٠ .

٦ - المدارس المسائية

كان عدد المدارس المسائية ١١ ، منها ٦ تابعة إلى وزارة المعارف ، و ٥ تابعة إلى وزارات أخرى .

وكان مجموع أفراد الهيئات التدريسية الدائمة ١٨٧ ؛ عدد الأساتذة بينهم ١٦٨ ، وعدد الأستاذات ١٩ ؛ هذا عدداً المحاضرون الذين يبلغ عددهم ١٠٣ .

وأما مجموع طلاب المدارس المذكورة ، فساكن ٤٨٥٢ ، عدد الطلبة بينهم ٣٨٣٢ ، وعدد الطالبات ١٠٢٢ .

والجدول (رقم ٢٩) يبين توزيع هؤلاء على مختلف المدارس المسائية .

٧ - مكافحة الأمية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

عدد مراكز مكافحة الأمية ٢٦٧ ، منها ٢٤٥ خاصة بالذكور ، و ٢٢ خاصة بالإناث .

عدد المساكين ٦٦٢ ، عدد الذكور بينهم ٦٠٣ ، وعدد الإناث ٥٩ .

عدد التلاميذ في هذه المراكز ١٦٦٧٨ ؛ الذكور بينهم ١٥١٢٣ ، والإناث ١٤٦٥ .

المدارس العالية

مجموع	إناث	ذكور	
٩٢٤	٥٤	٨٧٠	كلية الحقوق
٢٩٢	٨	٢٨٤	» الهندسة
٧٨٠	٢١٧	٥٦٣	دار المعلمين العالية
٤٠٢	٤٠٢	٠	كآية الملكة عالية
١٠٢٧	١١٤	٩١٣	» التجارة والاقتصاد
٢٨٣	٧٨	٢٠٥	» الآداب
١٦٩	٣١	١٣٨	» العلوم
٤٨٤	٧٢	٤١٢	» الطب — فرع الطبابة
١٥	٤	١١	» طب الأسنان
١٢٩	٢٩	١٠٠	» الصيدلة والكيمياء الصيدلانية
٥٧	١٣	٤٤	» الكيمياء
٨٤	٠	٨٤	مدرسة الشرطة العالية
١١٥	٠	١١٥	كلية الشريعة (المرحلة العالية)
٩٢	٠	٩٢	» الزراعة
٤٨٥٣	١٠٢٢	١٨٣١	المجموع

الجدول (رقم ٢٩) — عدد الطلاب في المدارس العالية

ميزانية وزارة المعارف

للسنة المالية ١٩٥٣

الاعتمادات بالدنانير	
٣٢٨٢٠٠	ديوان الوزارة والمرآكر
٤٩٤٩٠٠	المعاهد العالية
١٢٥٢٠٠	المدارس الصناعية
٢١٩١٣٠٠	المدارس الثانوية ودررو المعلمين الابتدائية
٧٢١٥٠	مديرية الآثار القديمة العامة
٣٢١١٨٠٠	المجموع
٣٢٥٠٠٠٠	المدارس الابتدائية (إدارة الألوية المحلية)
٦٤٦١٨٠٠	المجموع العام